

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة موجزة لشيخ الجماعة سيدي عبد الواحد بن أحمد ابن عاشر الأنصاري

اسمه وكنيته:

هو الشيخ الإمام الكبير، العالم العلامة الشهير، الحجة المشارك، الورع الناسك، الخطيب المقرئ المجاهد، الحاج الأبر الزاهد، شيخ الجماعة بفاس ونواحيها؛ أبو محمد سيدي عبد الواحد بن أحمد بن علي ابن عاشر الأنصاري نسبا، الأندلسي أصلاً، الفاسي منشئاً وداراً.

مولده:

وُلد رحمه الله تعالى عام 990 هجري الموافق له 1582 رومي بفاس بالمغرب.

صفاته:

كان - رحمه الله - ممن له التبخر في العلوم، والمشاركة في الفنون، عالماً عاملاً، عابداً ورعاً زاهداً، يأكل من كد يمينه، يضرب في الأرض على طلب الحلال، متواضعاً حسن الأخلاق، نزيه النفس، ينزل إلى من دونه ليأخذ عنه، ويتولى في الأسواق مأربه بيده، ويباشر أسبابه بنفسه، وكان مثابراً على التعليم، كثير الإنصاف في المباحثة. وكان يقوم من الليل ما شاء.

تلقية العلوم:

قرأ - رحمه الله - القرآن وأخذ قراءات الأئمة السبعة، قال الشيخ ميارة في "معين القاري" وفي كبيره على "المرشد": ولا شك أنه فاق أشياخه في التفنن في التوجيهات والتعليقات أ.هـ.

وأخذ الفقه وغيره عن جماعة من العلماء وأخذ طريقة التصوف عن شيخه سيدي محمد التجيبي؛ الشهير بابن عزيز، دفين درب الطويل، وقيد عنه كرامات، وكان يحدث بها، وعلى يديه فتح عليه بسعة العلم والعمل.

شيوخه:

أخذ شيخنا - رحمه الله - العلوم عن الكثير من جهابذة العلماء نذكر منهم:

- 1- الأستاذ أبو العباس أحمد بن عثمان اللمطي.
- 2- أبو عبد الله محمد الشريف المري التلمساني.
- 3- السيد محمد التجيبي الشهير بابن عزيز.
- 4- أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي.
- 5- أبو الفضل قاسم بن أبي النعيم الغساني.
- 6- الأستاذ أبو العباس أحمد الكفيف.
- 7- أبو الحسن علي بن عمران.
- 8- أبو عبد الله محمد الهواري.
- 9- صفي الدين أبو عبد الله محمد بن يحيى العزي الشافعي.
- 10- أبو النجاة السنهوري.
- 11- أبو الفضل قاسم ابن أبي العافية الشهير بابن القاضي.
- 12- أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية الشهير بابن القاضي ابن عم أبو الفضل المذكور أعلاه.

13- أبو عبد الله محمد الجنان.

14- سالم السنهوري.

مؤلفاته:

كان لشيخنا - رحمه الله - اليد الطولى في علوم القراءة، وقد انفرد في عصره بعلم الرسم ، وكان له الباع الطويل في النحو والصرف والتفسير، والفقه والتصوف والأصلين، والمنطق والبيان والعروض، والطب والتوقيت والتعديل، والحساب والفرائض... وغير ذلك، وقد ألف - رحمه الله - تآليف عديدة في غاية التحرير والإتقان نذكر منها:

1- نظمه المشهور في قواعد الإسلام الخمس ومبادئ التصوف؛ وهو المسمى "بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين".

2- طرره التي قيدها على حاشية نسخته من شرح الإمام التتائي الصغير؛ المسمى "بجواهر الدرر على مختصر خليل".

3- شرحه على "مورد الظمان" وقد سماه "فتح المنان".

4- الإعلان بتكميل مورد الظمان.

5- تقايد على كبرى السنوسي.

6- رسالة في عمل الربع المجيب.

7- حاشيته على الجعبري.

وفاته:

أصيب - رحمه الله - بالداء المسمى على لسان العامة بالنقطة⁽¹⁾. ضحى يوم الخميس 3 ذي الحجة 1040 هجري الموافق له 3 يوليو 1631 رومي، ومات عند الاصفرار من ذلك اليوم، ودفن من الغد بأعلى مطرح الجنة، بقرب المصلى، وبني عليه قوس، وكان ذلك بمدينة فاس من بلاد المغرب الأقصى.

نفعا الله بعلومه وأفاض علينا من بركاته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلّى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إعداد:

قسم البحوث والدراسات

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم

18 رجب 1428 هجري الموافق له 1 أغسطس 2007 رومي.

(1) وهو داء عصبي ينتدئ بثقل حركة اللسان والأطراف، ثم الشلل الكلي، ثم شلل الأعضاء الداخلية؛ خاصة الرئتين، فالوفاة... والعياذ بالله تعالى.

المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

للإمام عبد الواحد بن عاشر رحمه الله ورضي الله عنه وأرضاه

يقولُ عبدُ الواحدِ بنُ عاشرٍ
 الحميدُ لله الذي علّمنا
 صلّى وسلّم على محمدٍ
 وبعدُ فالعونُ من الله المجيدُ
 في عقدِ الأشعريِّ وفقه مالِكِ
 مُبتدئاً باسمِ الإلهِ القادرِ
 من العلومِ ما به كلفنا
 وآلهِ وصحبهِ والمقتدي
 في نظمِ أبياتٍ للأُمِّي تفيّدُ
 وفي طريقَةِ الجُنَيْدِ السَّالِكِ

مقدمة لكتاب الاعتقاد، معينة لقاريها على المراد

وَحُكْمُنَا الْعَقْلِيُّ قَضِيَّةٌ بِإِلَهِ
 أَقْسَامٌ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تَمَازُ
 فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْسِيَّ بِحَالٍ
 وَجَائِزٌ مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ سِمَ
 أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَلَّفَا
 اللَّهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ
 وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ
 أَوْ بِمَنْبِئِيٍّ أَوْ بِإِنْبِئَاتِ الشُّعْرِ
 وَقَفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضَعٍ جَلَا
 وَهِيَ الْوُجُوبُ الْإِسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ
 وَمَا أَبَى التُّبُوتَ عَقْلًا الْمُحَالُ
 لِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلُّ قَسِمٍ
 مُمَكَّنًا مَنْ نَظَرَ أَنْ يَعْرِفَا
 مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ
 مَعَ الْبَلْوِغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلِ
 أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرَ

كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد

يَجِبُ لِلَّهِ الْوَجُودُ وَالْقِدْمُ	كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمَطْلُوقُ عَمَّ
وَحُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِمَثَالِ	وَوَحْدَةُ السَّادَاتِ وَوَصْفِ الْفَعَالِ
وَقُدْرَةُ إِرَادَةِ عِلْمِ حَيَاةٍ	سَمِعُ كَلَامٍ بَصَرُ نَبِيٍّ وَاجِبَاتِ
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ	الْعَدَمِ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ
كَذَا الْفَنَاءُ وَالِافْتِقَارُ عُدَّةٌ	وَأَنْ يُمَاتَ لَوْ وَنَفْسِي الْوَحْدَةُ
عَجْزُ كِرَاهِيَّةٍ وَجَهْلٌ وَمَمَاتٌ	وَصَمٌّ وَبَكَمٌ عَمَى صُمَاتِ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمَكِّنَاتِ	بَأْسَرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ
وَجُودُهُ لَيْسَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ	حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدَّثٍ لِلصَّانِعِ
لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ	لَا جَمْعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ	مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازِمِ
لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدْمُ وَصَفَهُ لَزِمَ	حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حُسْمِ
لَوْ أَمَكَنَ الْفَنَاءُ لِانْتَفَى الْقِدْمُ	لَوْ مَاتَ الْخَلْقُ حُدُوثُهُ انْحَتَمَ
لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرُ	لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرَ
لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا	وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالِمًا
وَالْتَّالِ فِي السُّنَنِ الْقَضَايَا بَاطِلٌ	قَطَعًا مُقَدِّمًا إِذَا مُمَاتِلٌ

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلامُ
لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجَبَا
يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ
ثُمَّ الْفَطَانَةُ لَهُمْ حَقُّ
مَحَالِ الْكُذْبِ وَالْمَنْهِي
يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضٍ
لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلزَّمِ
إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرَّ
لَوْ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتْمَ
جَوَازِ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ
وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي
وَهِيَ أَفْضَلُ وَجْوهِ الدُّكْرِ

بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تُرَامُ
قَلْبَ الْحَقَائِقِ لُزُومًا أَوْجَبَا
أَمَانَةً تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ
فَمَيِّزِ الْكُذْبِ مِنَ الصِّدْقِ
كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِي
لَيْسَ مُؤَدِّيًّا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ
أَنْ يَكْذِبَ إِلَّا لَهُ فِي تَصَدِيقِهِمْ
صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرٍ
أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِي طَاعَةً لَهُمْ
وُقُوعَهَا بِهِمْ تَسَلُّ حِكْمَتُهُ
مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ إِلَهُهُ
كَانَتْ لِيذًا عَلَامَةً الْإِيمَانِ
فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمَرَ تَفْزُ بِالذُّخْرِ

فصل وطاعة الجوارح الجميع

وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ
قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ
وَهِيَ الشَّاهِدَاتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ
وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ
قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ

الإيمانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكَتُوبِ وَالرُّسُلِ وَالْأَمَلِكِ مَعَ بَعَثِ قَرُبِ
 وَقَدَرِ كَذَا صِرَاطُ مِيرَانِ حَوْضِ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانِ
 وَأَمَّا الإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ وَالِدَيْنِ ذِي الثَّلَاثِ حُذْ أَقْوَى عُرَاكَ

مقدمة من الأصول مُعِينَةٌ فَرَوْعُهَا عَلَى الْوُصُولِ

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خَطَابٌ رَبَّنَا الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطِنَا
 بَطْلًا سَبِّ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بَوْضُوعٍ لِسَبِّ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعٍ
 أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامُ فَرَضٌ وَنَذْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ
 ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جَزْمٌ فَرَضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَسِمٌ
 دُونَ النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَنْتِمْ حَرَامٌ مَأْدُونٌ وَجَهَيْهِهِ مُبَاحٌ دَا تَمَامٌ
 وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِدَيْنِ

كتاب الطهارة

فصل

وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا مِنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا
 إِذَا تَغْيِيرَ بِنَجْسٍ طَرِحًا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
 إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْعَالِبِ كَمَغْرَبَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

فصل في فرائض الوضوء

فَرَأَيْضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ
 وَلَيْنٌ وَرَفْعٌ حَدَثٌ أَوْ مُفْتَرَضٌ
 وَغَسْلٌ وَجْهِهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ
 وَالْفَرَضُ عَمَّ مَجْمَعِ الْأَذْنَيْنِ
 خَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرَ
 دَلَّكَ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْنِهِ
 أَوْ اسْتِبَاحَةٌ لِمَمْنُوعٍ عَرَضٌ
 وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ
 وَالْمَرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
 وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

سنن الوضوء

سُنَّتُهُ السَّبْعُ ابْتِدَاً غَسْلَ الْيَدَيْنِ
 مَضْمَضَةً اسْتِنْشَاقًا اسْتِنْثَارًا
 وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحَ الْأَذْنَيْنِ
 تَرْتِيبُ فَرَضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

فضائل الوضوء

وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ
 تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الْإِنَا
 بَدَأُ الْمِيَامِنِ سِوَاكَ وَنَدَبُ
 وَبَدَأُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ
 وَكُرَهُ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرَضِ لَدَى
 وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ
 ذَاكِرُ فَرَضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ
 إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ
 تَسْمِيَةً وَيُقَعَّةٌ قَدْ طَهَّرَتْ
 وَالشَّفَعُ وَالتَّنْثِيلُ فِي مَعْسُولِنَا
 تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
 تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهِ
 مَسْحُ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
 يُّبْسِ الْأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ
 فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمَلُهُ
 سُنَّتُهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

فصل نواقض الوضوء ستة عشر

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ عَشْرُ	بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ
وَعَائِطٌ نَوْمٌ تَقْيِيلٌ مَذْيٌ	سُكْرٌ وَإِعْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيٌ
لَمَسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ	لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
إِلْتِطَافٌ مَرَأَةٌ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ	وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كَفْرٌ مَنْ كَفَرَ
وَيَجِيبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ	سَأَلَتْ وَنَتَرَ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعُ
وَجَازَ الْإِسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرٌ	كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرَ

فصل في فروض الغسل

فَرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرُ	فَوْرٌ عُمُومٌ الدَّلْكُ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ
فَتَّابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ	وَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الْأَيْتَيْنِ
وَصِلْ لِمَا عَسَرَ بِالْمُنْدِيلِ	وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكُّيْلِ

سنن الغسل

سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ	بَدَأَ وَالْإِسْنِشَاقُ ثُقُبَ الْأُذُنَيْنِ
مَنْدُوبُهُ الْبَدَأُ بِغَسْلِهِ الْأَدَى	تَسْمِيَةٌ تَتْلِيَتْ رَأْسَهُ كَذَا
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلْبَهُ مَا	بَدَأَ بِأَعْلَى وَيَمِينِ خُذُمَا
تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفَّ	عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ
أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَّسَتْهُ	أَعْدَ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

موجب الغسل

مَوْجِبُهُ حَيْضُ نِفَاسٍ إِنْ زَالَ
مَغِيْبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجِ إِسْجَالٍ
وَالأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوِطْءَ إِلَيَّ
غُسْلٍ وَالآخِرَانِ قُرْآنًا حَالًا
وَالكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهُوَ الْإِغْتِسَالُ
مِثْلَ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالًا

فصل في التيمم

لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا
عَوَّضَ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمَمَ مَا
وَصَلَ فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ
جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلُّ
وَجَازَ لِلنَّفْسِ ابْتِدَاءً وَيَسْتَبِيحُ
الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَاحِحٌ

فروض التيمم

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ
لِلكُوعِ وَالنِّيَّةِ أَوْلَى الصَّرْبَتَيْنِ
ثُمَّ الْمُؤَالَاةَ صَاعِدُ طَهْرًا
وَوَضْلَهَا بِهِ وَوَقَّتْ حَضْرًا
آخِرُهُ لِلرَّجِ آيِسٌ فَقَطُّ
أَوْلَاهُ وَالْمَتَّ رَدُّ الْوَسَطِ

سنن التيمم

سُنَنُهُ مَسْحُ حُمَاهَا لِلْمَرْفَقِ
وَضْرَبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيْبُ بَقِي
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةُ وَصْفُ حَمِيْدٍ
نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيْدُ
وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ
بَعْدُ يَجِدُ يُعَدُّ بِوَقْتِ إِنْ يَكُنْ
وَزَمِنَ مِنْ مُنْأَوَّلًا قَدْ عَدَّمَا
كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدْ دَمَا

كتاب الصلاة

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَةٌ	فَرَايِضُ الصَّلَاةِ سِتٌّ عَشْرَةٌ
لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ	تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ	فَاتِحَةُ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ
لَهُ وَتَرْتِيبٌ آدَاءٍ فِي الْأُسُوسِ	وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ
تَبَاعٍ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ	وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنِّناً بِالتِّزَامِ
خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ	نِيَّتُهُ اقْتِدَاءً كَذَا الْإِمَامِ فِي
وَسَاتِرٍ عَوْرَةٍ وَطَهْرٍ الْحَدَثِ	شَرْطُهَا الْإِسْتِقْبَالُ طَهْرُ الْخَبَثِ
تَفْرِيعٍ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ	بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ
فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْعَطَا	نَدْبًا يُعِيدَانِ بَوَقْتِ كَالْخَطَا
يَجِبُ سَاتِرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ	وَمَا عَادًا وَجْهَهُ وَكَفَّ الْحُرَّةَ
أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرُّ	لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ
بِقَصَّةٍ أَوْ الْجُنْفُوفِ فَاعْلَمْ	شَرْطُ وَجُوبِهَا النِّقَا مِنْ السِّدَمِ
وَقْتِ فَادِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ	فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولُ

سنن الصلاة

مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ	سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَأَقِيَةَ
تَكْبِيرَةُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ	جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَخَلٍّ لَهُمَا

كُلُّ تَشَهُدٍ جُلُوسٌ أَوْ سُؤْلٌ
 وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 وَالثَّانِي لَأَمَّا لِلسَّلَامِ يَخْصُلُ
 فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدَّهُ
 وَالبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ فِي الحُكْمِ بَدَا
 وَطَرَفُ الرَّجُلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
 عَلَيَّ الإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدٌ
 سُتْرَةٌ غَيْرُ مُقْتَدٍ خَافَ المُرُورُ
 وَأَنْ يُصَالِي عَلَيَّ مُحَمَّـدٍ
 سُنَّ الأَدَانِ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ
 وَقَصْرٌ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرْدٍ
 مِنْهَا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ

مندوبات الصلاة

مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ
 وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ عَدَا
 رِدَاً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
 وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ
 تَأْمِينٌ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الإِمَامِ
 مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
 سَدْلُ يَدِ تَكْبِيرِهِ مَعَ الشُّرُوعِ
 وَعَقْدَةُ الثَّلَاثِ مِنْ يَمَنَاهُ
 تَحْرِيفُكَ سَبَابَتَهَا حِينَ تَلَاةِ
 وَمَرْفَقَا مَنْ رُكِبَتْهُ إِذْ يَسْجُدُونَ
 وَالبَطْنُ مَنْ فَخَذِ رِجَالٍ يُبْعَدُونَ

وَصِفَةَ الْجُلُوسِ تَمَكِينُ الْيَدِ
 مَنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
 نَصَبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي
 سِرِّيَّةٍ وَضَعِ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي
 لَدَى السُّجُودِ حَذْوِ أُذُنٍ وَكَذَا
 رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حُذَا
 تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ
 تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ وَفَصْلُ الْبَاقِيَيْنِ
 كَالسُّورَةِ الْآخَرَى كَذَا الْوَسْطَى اسْتَحَبَّ
 سَبْقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبُ
 وَكَرَهُوا بِسْمَلَةً تَعْوُذًا
 فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثُّوبِ كَذَا
 كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كَمِّهِ
 وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِّهِ
 قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
 تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعِ
 وَعَبَّاثٌ وَالْإِلْتِفَاتُ وَالِدُّعَا
 أَثْنَا قِرَاءَةِ كَذَا إِنْ رَكَعَا
 تَشَابِيكٌ أَوْ فَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ
 تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعِ

فصل وخمس صلوات فرض عين

وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضُ عَيْنٍ
 وَهِيَ كِفَايَةُ لِمَيِّتٍ دُونَ مَيِّتٍ
 فَرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا
 وَنَبِيَّةٌ سَلَامٌ سِرٌّ تَبَعَا
 وَكَالصَّلَاةِ الْعُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ
 وَتَرْكُوفٌ عِيدٌ اسْتَسْقَا سُنَنُ
 فَجْرٌ رَغِيْبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ
 وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ
 نُدْبٌ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأَكَّدَتْ
 وَحَيَّةٌ ضَحَى تَرَاوِيحُ تَلَّتْ
 وَقَبْلَ وَتَرْ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ
 وَبَعْدَ مَغْرِبِ وَبَعْدَ ظَهْرِ

فصل في حكم سجود السهو

لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنَّ
قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَّ
إِنْ أَكَّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجْدَ
بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلْبٌ إِنْ وَرَدَ
وَاسْتَدْرِكُ الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ
وَاسْتَدْرِكُ الْبُعْدِيِّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
عَنْ مُقْتَدِرٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ
وَبَطَلَّتْ بَعْمَدٍ نَفْخٌ أَوْ كَلَامٌ
لِغَيْرِ إِضْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنْ
فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدُ إِذَا يُسَنَّ
وَحَدَّثَ وَسَهْوٌ زَيْدُ الْمَثَلِ
قَهْقَهَةً وَعَمْدٌ شُرْبٌ أَكَلَ
وَسَجْدَةٌ قَبْلِيَّةٌ وَذِكْرٌ فَرَضٍ
أَقَلَّ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
وَفَوْتُ قَبْلِيِّ ثَلَاثَ سُنَنِ
بِفَضْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ
وَاسْتَدْرِكُ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ
فَالْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَاءُ يَطْوَعُ
كَفَعَلٍ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ
لِلْبِقَاقِ وَالطُّوْلِ الْفَسَادَ مُلْزِمٌ
مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ
وَلَيْسَ جُدُّ الْبُعْدِيِّ لَكِنْ قَدْ يَبِينُ
لَأَنَّ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلُ
نَقْضُ بَفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِيُّ
وَرُكْبَالًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعُ
كَذَاكَرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعُ

فصل في حكم صلاة الجمعة

بِمَوَاطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ
صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَّتْ
بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَدَرُ
حُرٌّ قَرِيبٌ بِكَفْرَسَاخٍ ذَكَرُ

وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمٌ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النَّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ
 وَسُنَّ غُسْلُ بِالرَّوَّاحِ اتِّصَالًا نُدَبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جُمْلًا
 بِجَمْعَةٍ جَمَاعَةٍ قَدْ وَجَبَتْ سُنَّتُ بِفَرَضٍ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ
 وَتُدْبِتُ إِعَادَةَ الْفَدِّ بِهَا لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشَا مُوتِرَهَا

شروط الإمام

شَرَطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
 وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتَدَا فِي جُمُعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عَدَا
 وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعُ بَادٍ لَغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعُ
 وَكَالْأَشْهَلِ وَإِمَامَةٌ بِسَلَا رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى
 بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقَدَامَ الْإِمَامِ جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي التِّزَامِ
 وَرَاتِبُ مَجْهُوْلٍ أَوْ مَنْ أُنْبَا وَأَعْلَفُ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زَنَا
 وَجَازَ عَيْنَيْنِ وَأَعْمَى الْكَنْ مُجَدِّمٌ خَفٌّ وَهَذَا الْمُمَكِّنُ
 وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامِ يَتَّبِعُ خَلَا زِيَادَةً قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اِعْدِلَا
 وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
 مُكَبَّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا
 إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا
 كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفْعًا أَوْ أَقْلَ مِنْ رُكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلُ

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامِ
 مَعَهُ وَبَعْدِيَّ قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
 أَدْرَكَ ذَلِكَ السَّهْوُ أَوْ لَا قِيَّ دُؤَا
 مَن لَمْ يُحْصَلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ
 وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُطْلَعِ
 عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرَعٍ مُنْجَلِي
 مَن ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ غَلِبَ
 إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَتَدَبَّرَ
 تَقْدِيمُ مُؤْتَمِّ يُتَمُّ بِهِمْ
 فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

كتاب الزكاة

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمُ
 عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثَمَارٍ وَنَعَمٍ
 فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامٍ
 يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْإِفْرَاقِ يُرَامُ
 وَالثَّمَرُ وَالزَّبِيبُ بِالطَّيِّبِ وَفِي
 ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي
 وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ
 أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَاةَ السَّقْيِ يَجْرُ
 خَمْسَةَ أَوْ سَقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا
 عَشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الدَّهَبِ
 وَالْعَرْضُ دُو الثَّجَرِ وَدَيْنٌ مَنْ أَدَارُ
 زَكَّى لِقَبْضٍ تَمَّنٍ أَوْ دَيْنٍ
 فِي كُلِّ خَمْسَةِ جَمَالٍ جَدَعَهُ
 فِي الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ
 سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً كَفَّتْ
 قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ دُو احْتِكَارُ
 عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ
 مِنْ غَنَمٍ بِنْتِ الْمَخَاضِ مُقْبَعَهُ
 فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
 جَدَعَةً إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَاتُ

بِنْتَا لُبُونِ سِتَّةٌ وَسَبْعِينَ
وَحَقَّتَانِ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ
وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيِّ بَنَاتٍ
لُبُونٍ أَوْ خُدُّ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتٍ
إِذَا الِثَّلَاثِينَ تَلَّهََا الْمَائَةُ
فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةٌ
وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلْبُونِ
وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ
عَجَلُ نَبِيْعٍ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرُ
وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثَمَّ الْغَنَمُ
فِي وَاحِدٍ عَشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِئَةٌ
وَأَرْبَعًا خُدُّ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ
وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلُ كَالْأَصْوَلِ
وَلَا يُزَكَّى وَقَصُّ مِنَ النَّعَمِ
وَعَسَلُ فَكِهَّةٌ مَعَ الْخَضْرُ
وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ
وَالضَّأْنُ لِلْمَعَزِ وَبُخْتٌ لِلْعَرَابِ
وَبَقْرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابُ
الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلشُّلْتِ يُصَارُ
كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّيْبُ وَالثَّمَارُ
مَصْرَفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ
غَازٍ وَعَتَقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبُ
أَخْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مَرِيبُ

فصل في حكم زكاة الفطر

زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِيبُ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَ قَهْ طَلَبُ
مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلٍّ عَيْشِ الْقَوْمِ لِيَتَّعْنَ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

كتاب الصيام

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نَدَبَا
كَتَسَعَ حَجَّةً وَأَخْرَى الْأَخْرَى كَذَا الْمُحَرَّمَ وَأَخْرَى الْعَاشِرُ
وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَاةِ الْهَالِالِ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَا
فَرَضُ الصَّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ وَتَرَكُ وَطْءِ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
وَالْقِيءِ مَعَ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدِ مِنْ أَدْنِ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدِ
وَقَتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ وَالْعَقْلُ فِي أَوْلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ
وَلَيَقْضِي فَاقْدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعٌ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعُ
وَيُكْرَهُ اللَّمَسُ وَفَكْرٌ سَلِمَا دَأْبًا مِنَ الْمَذِي وَإِلَّا حَرَمَا
وَكَرَهُوا دُوقَ كَقَدْرٍ وَهَدْرُ غَالِبُ قِيءٍ وَدَبَابٍ مُغْتَفَرُ
غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرُقٍ وَسِوَاكَ يَبِيسِ اصْبَاحِ جَنَابَةِ كَذَاكَ
وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعَهُ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ
نُدْبَ تَعْجِيلِ لِفِطْرِ رَفَعَهُ كَذَاكَ تَأْخِيرِ سُحُورِ تَبَعَهُ
مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ وَلِيَزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدْ
لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فَمِ أَوْ لِلْمَنِيِّ وَلَوْ بِفَكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي

بِأَنَّ تَأْوِيلَ قَرِيبٍ وَيُبَّاحٍ
وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ
وَكَفَّرْنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ
لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرِ أَيِّ مَبَّاحٍ
مُحَرَّمٌ وَلَيْقُضَ لَا فِي الْغَيْرِ
أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلًا
مُدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

كتاب الحج

الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ
الإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفُ عَرَفَةَ
وَالْوَجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ
وَوَضْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا
نُزُولٌ مُزْدَلِفٍ فِي رُجُوعِنَا
إِحْرَامٌ مِيقَاتٍ فَادُّوا الْحَلِيفَةَ
قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ
تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَةٌ
وَإِنْ تُرِدَ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِّفُ وَاغْتَسِلُ
وَالسَّبْسَبِ رِدًا وَأُزْرَةَ نَعْلَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصِ هَمَّا
أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجَبَّرِ
لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رِدْفَهُ
قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مَنْ قَدِمَ
وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَمَا
مَبِيَّتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمَنْى
لَطِيبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ
يَلْمَلَمُ الْيَمَنَ آتِيَهَا وَفَاقِ
وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجَمَارِ تَوْفِيَهُ
بَيَانُهُ وَالذَّهْنُ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا
كَوَاجِبِ وَبِالشَّارِعِ يَنْصَلِ
وَاسْتَصْحَبِ الْهَدْيِ وَرَكَعَتَيْنِ
فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمَا

كَمَشِّي أَوْ تَلْبِيَّةٍ مِمَّا اتَّصَلَ
 حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنَّ دَنَّتْ
 دَلُكَ وَمِنْ كُودَا التَّنْيَةِ انْخُلَا
 تَلْبِيَّةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَأَسْأَلُكَ
 الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبَّرَ وَأَتَمَّ
 وَكَبَّرَ مَقْرَبًا ذَاكَ الْحَجَرَ
 لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بِيَانِي
 وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبَّرَ تَقْتَدِ
 خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ أَوْقَعَا
 وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ
 عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّا
 وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتَفَا
 تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَّ مَا
 وَبِالصَّافَا وَمَرُورَةَ مَعَ اعْتِرَافِ
 مَنْ طَافَ نَذْبُهَا بِسَعِيٍّ يَجْتَلَا
 وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّافَةِ

بِنْيَةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلٍ
 وَجَدَّهَا كَلَّمَا تَجَدَّدَتْ
 مَكَّةً فَاعْتَسِلَ بِذِي طِوَى بِلَا
 إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا
 لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَأَسْتَلِمِ
 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسْرُ
 مَتَّى تُحَاذِيهِ كَذَا الِيمَانِي
 إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ
 وَارْمِلْ ثَلَاثًا وَأَمْشِ بَعْدَ أَرْبَعَا
 وَادْعُ بِمَا شِئْتُ لَدَى الْمُتَّزِمِ
 وَاخْرُجْ إِلَى الصَّافَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلًا
 وَأَسْعَ لِمَرُورَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّافَا
 أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
 وَادْعُ بِمَا شِئْتُ بِسَعِيٍّ وَطَوَافِ
 وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى
 وَعُدْ فَلَبَّ لِمُصَلِّيٍّ عَرَفَهُ

وَتَامَنَ الشَّهْرَ أَخْرَجَنَّا لِمَنْى
 وَاغْتَسِلْنَا قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا
 ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدَ رَاكِبَا
 عَلَيَّ السُّدْعَا مُهَلَّلاً مُبْتَهَلَا
 هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ
 فِي الْمَأْزَمِينَ الْعَلَمِينَ نَكِّبْ
 وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتِكَ
 قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ
 وَسِرُّ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ
 مِنْ أَسْفَلِ تَسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ
 أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرُّ لِلْبَيْتِ
 وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مَنْى وَبِتْ
 ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ
 طَوِيلًا اثْرَ الْأَوْلَى أَخْرَا
 وَافْعَلْ كَذَلِكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ
 وَمَنْعَ الْإِحْرَامِ صَيْدَ الْبَرِّ

بَعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولْنَا
 الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْصُرَا
 عَلَيَّ وَضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَظِّبَا
 مُصَلِّيًّا عَلَيَّ النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلَا
 وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةَ وَتَنْصَرِفْ
 وَأَقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءَ لِمَغْرِبِ
 وَصَلِّ صُبْحَكَ وَعَلَّسْ رِحْلَتَكَ
 وَأَسْرِعْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
 فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارَةٍ سَبْعَةَ
 كَالْفُؤْلِ وَأَنْحَرْ هَدِيًّا أَنْ بَعَرَفَهُ
 فَطُفْ وَصَلِّ مِنْهُ لَدَاكَ النَّعْتِ
 إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ أَرْمِ لَا تُفِثْ
 لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ
 عَقَبَةَ وَكُلِّ رَمِيَّ كَبْرَا
 إِنَّ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ
 فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَارِ

وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ يَجُورُ
 بِنَسْجِ أَوْ عَقْدِ كَخَاتِمِ حَكَاوَا
 يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا
 سَاتِرٌ لَوَجْهِهِ لَا لِسَاتِرٍ أَخَذَا
 قَمَلٍ وَالْقَا وَسَخِ ظْفَرِ شَعْرٍ
 مِنَ الْمُحِيطِ لَهْنًا وَإِنْ عَذِرُ
 إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبْقَى الْإِمْتِنَاعُ
 بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
 لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشَقْدُفٍ فَعِ
 حَجٌّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمَا
 تَحِلُّ مِنْهَا وَالطَّوَافُ كَثْرًا
 لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
 عَلَى الْخُرُوجِ طُفٍّ كَمَا عَلِمْتَ
 وَنِيَّةٌ تُجَبُّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
 ثُمَّ إِلَى عَمَرٍ نِلْتَ التَّوْفِيقَ
 فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابِ

وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبِ عَقُورِ
 وَمَنْعِ الْمُحِيطِ بِالْعُضْوِ وَلَوْ
 وَالسَّيْرُ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا
 تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قَفَّازِ كَذَا
 وَمَنْعِ الطَّيِّبِ وَدَهْنًا وَضَرَرُ
 وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ
 وَمَنْعِ النَّسَا وَأَفْسَدَ الْجَمَاعُ
 كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مَنَعَا
 وَجَازَ الْإِنْسَ تِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ
 وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا
 وَإِنَّ رَسَّعِيكَ أَحْلَقْنِ وَقَصِّرَا
 مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارِعَ الْحُرْمَةَ
 وَلَا زِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ
 وَسِرُّ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ
 سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقِ
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ دَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابُ

وَسَلَّ شَفَاعَةً وَخْتَمَهَا حَسَنًا وَعَجَّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نَلْتِ الْمُنَى
وَادْخُلْ ضُحَىٰ وَاصْحَبْ هَدْيَةَ السُّرُورِ إِلَى الْأَقْرَابِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

كتاب مباهي التصوف، وهوادي التعرف

وَتَوْبَةً مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدَمُ
بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفْيِ الْإِضْرَارِ وَيَتَلَفَ مُمَكِّنًا ذَا اسْتِغْفَارِ
وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابُ وَامْتِنَالُ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِدَا تُنَالِ
فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعُهُ وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبُلُ الْمُنْفَعَةِ
يُعْضُ عَيْنَيْهِ عَنِ الْمَحَارِمِ يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَأْتِمِ
كَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبِ لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جَلِبِ
يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ
يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَنْتَقِي الشَّهِيدِ فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدُ
وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدِ عَجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي
رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الْإِضْطِرَارِ لَهُ
يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ

وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ
 وَيَزِنُ الْخَطِيرَ بِالْقِسْطِ طَاسٍ
 وَالنَّفْلَ رِبْحُهُ بِهِ يُوَالِي
 وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِّبِهِ
 وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
 زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّةً
 يَرْضَى بِمَا قَدَرَهُ الْإِلَهُ لَهُ
 حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
 لِحْضَرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ
 وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةً
 مَعَ ثَلَاثِمَائَةٍ عَدَّ الرُّسُلَ
 عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
 مِنْ رَبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيَّ الْهَادِي الْكَرِيمِ

يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رآه
 يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ
 وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ
 وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ
 يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
 خَوْفٌ رَجَاءٌ شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَهُ
 يَصْدُقُ شَاهِدُهُ فِي الْمُعَامَلَةِ
 يَصِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ عَارِفًا بِهِ
 فَحَبَّاهُ الْإِلَهُ وَأَصْطَفَاهُ
 ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَةِ
 أَبْيَاطُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصِلُ
 سَمِيئَتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ
 فَاسْأَلِ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ
 قَدْ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

تنبيه:

نلفت عناية القارئ لاسيما أخواننا من السادة المالكية أنه يوجد في بعض الأبيات ما يخالف المشهور والمعتمد من المذهب وما هو موجود في الموطأ من أقوال صاحب المذهب إمام دار هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم مالك بن أنس وهذه العبارات هي عند قول الشيخ رحمه الله في مندوبات الصلاة:

- سَدُّ يَدٍ .

- وَكَرِهُوا بِسْمَلَةً تَعُوذًا فِي الْفَرَضِ.

والموجود في الموطأ من قول الإمام رضي الله عنه أن البسملة والتعوذ في الصلاة وغيرها فضيلة وكذلك القبض سنة عند الإمام كما هو مذكور في باب الصلاة. ومن المعلوم بداهة لمن مارس العلم ومارس كتاب الموطأ أن الموطأ كتاب حديث وفقه وفتوى وأن الإمام رضي الله عنه وأرضاه كتبه بيده ونقحه على مدى أربعين سنة فلا يقدم عليه قول غيره من أتباعه إذا العبرة بقول الإمام ما لم يخالف النص وقوله في مسألتنا هذه مطابق لما نقله عن سيدنا ومولانا رسول الله لذلك أردنا أن ننوه إلى ذلك حرصاً على أمانة النقل.

والله ورسوله أعلم

وصلّى اللهم على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم.